

الدر المختار

(و) يجب (على من دخل مكة بلا إحرام) لكل مرة (حجة أو عمرة) فلو عاد فأحرم
بنسك أجزأه عن آخر دخوله وتمامه في الفتح (وصح منه) أي أجزأه عما لزمه بالدخول (لو
أحرم عما عليه) من حجة الإسلام أو نذر أو عمرة منذور لكن (في عامه ذلك) لتداركه
المترك في وقته (لا بعده)